

## الفصل الحادي والسبعون

لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وأحجار كريمة أو شبه كريمة  
ومعادن ثمينة ومعادن عادية مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة  
ومصنوعات هذه المواد؛ حلى الغواية التقليدية؛ نقود

### ملاحظات

- ١- مع مراعاة أحكام الملاحظة ١ - أ) من القسم السادس، ومع مراعاة الإستثناءات الواردة فيما يلي، تدخل في هذا الفصل جميع الأصناف المكونة كلياً أو جزئياً.  
أ) - من لآلئ طبيعية أو مستنبتة أو من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة)؛  
أو  
ب) - من معادن ثمينة أو معادن عادية مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة.
- ٢- أ) - لا تشمل البنود 71.13 و71.14 و71.15 الأصناف التي لا تكون فيها المعادن الثمينة أو المعادن العادية المكسوة أو الملبسة بقشرة من معادن ثمينة سوى لوازم بسيطة أو زخارف قليلة الأهمية (مثل الحروف والأرقام والحلقات والحواف)؛ ولا تنطبق الفقرة بمن الملاحظة ١ - أعلاه على هذه الأصناف.  
ب) - لا تدخل في البند 71.16 الأصناف المحتوية على معادن ثمينة أو على معادن مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة إلا إذا كانت هذه المعادن تكون لوازم بسيطة أو زخارف قليلة الأهمية .
- ٣- لا يشمل هذا الفصل:  
أ) - ملغمات المعادن الثمينة والمعادن الثمينة الغروية (البند 28.43)؛  
ب) - الأربطة المعقمة المستعملة في الجراحة والأصناف المستعملة في حشو الأسنان والأصناف الأخرى الداخلة في الفصل 30؛  
ج) - الأصناف الداخلة في الفصل 32 (مثل سوائل زخرفة الفخار أو الزجاج)؛  
د) - الحافزات على حامل (البند 38.15)؛  
هـ) - الأصناف الداخلة في البند 42.02 أو البند 42.03 والمشار إليها في الملاحظة ٣-ب من الفصل 42؛  
و) - الأصناف الداخلة في البند 43.03 أو البند 43.04؛  
ز) - الأصناف الداخلة في القسم الحادي عشر (المواد النسجية ومصنوعاتها)؛

- (ح) - الأحذية وأغطية الرأس أو الأصناف الأخرى الداخلة في الفصل 64 أو الفصل 65؛
- (ط) - مظلات المطر ومظلات الشمس وعصي السير والأصناف الأخرى الداخلة في الفصل 66؛
- (ي) - الأصناف الشاحذة الداخلة في البندين 68.04 أو 68.05 أو في الفصل 82، المحتوية على أتربة أو مساحيق من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية)؛ العدد أو الأصناف الداخلة في الفصل 82 التي تكون أجزائها العاملة من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة)؛ الآلات والأجهزة الآلية والأدوات الكهربائية وأجزائها الداخلة في القسم السادس عشر. إلا أن الأصناف وأجزائها المصنوعة كلياً من أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) تبقى خاضعة لهذا الفصل، باستثناء السفير والماس المشغولين وغير المركبين لإبر قراءة الحاكي (البند 85.22)؛
- (ك) - الأصناف الداخلة في الفصول 90 أو 91 أو 92 (أجهزة علمية وساعات وآلات موسيقية)؛
- (ل) - الأسلحة وأجزائها (الفصل 93)؛
- (م) - الأصناف المشار إليها في الملاحظة ٢ من ملاحظات الفصل 95؛
- (ن) - الأصناف المبندة في الفصل 96 وفقاً لأحكام الملاحظة ٤ - من ملاحظات هذا الفصل؛
- (س) - المنتجات الأصلية لفني النحت وصنع التماثيل (البند 97.03)، قطع المجموعات (البند 97.05) والقطع الأثرية التي يتجاوز عمرها 100 سنة (البند 97.06). غير أن اللآلئ الطبيعية أو المستتبتة والأحجار الكريمة وشبه الكريمة تبقى داخلة في هذا الفصل.
- ٤ - (أ) - يقصد بعبارة "معادن ثمينة" الفضة والذهب والبلاتين.
- (ب) - يقصد بكلمة "بلاتين" البلاتين والإيريديوم والأوسميوم والبلاديوم والروديوم والروتينيوم.
- (ج) - لا تشمل عبارة "أحجار كريمة أو شبه كريمة" (طبيعية أو تركيبية أو مجددة) أيًا من المواد المذكورة في الملاحظة ٢ - (ب) من الفصل 96.
- ٥ - تعتبر خلانط من معادن ثمينة، بالمعنى المقصود في هذا الفصل، الخلانط (بما في ذلك المخاليط المكننة "الفريت" من مساحيق معدنية ومركبات السبائك "انترميثاليك") المحتوية على معدن ثمين واحد أو أكثر ما دامت نسبة المعدن الثمين أو أي من المعادن الثمينة تبلغ 2% على الأقل من وزن الخليط. وتبند خلانط المعادن الثمينة وفقاً لما يلي:
- (أ) - تعتبر خلانط بلاتين، الخلانط المحتوية على 2% أو أكثر وزناً من البلاتين؛
- (ب) - تعتبر خلانط ذهب، الخلانط المحتوية على 2% أو أكثر وزناً من الذهب إذا كانت لا تحتوي على بلاتين أو كانت تحتوي على ما يقل عن 2% وزناً من البلاتين؛
- (ج) - تعتبر خلانط فضة، الخلانط الأخرى المحتوية على 2% أو أكثر وزناً من الفضة.

٦- ما لم ينص على خلاف ذلك، إن كل إشارة في جدول التعريف إلى معادن ثمينة أو إلى معدن ثمين معين أو أكثر تسري أيضا على خلائط تلك المعادن الثمينة وفقا لأحكام الملاحظة ٥- أعلاه غير أن عبارة "معادن ثمينة" لا تشمل المعادن المحددة في الملاحظة ٧- ولا المعادن العادية أو المواد غير المعدنية المطلوبة بمعادن ثمين.

٧- يقصد بعبارة "معدن عادي مكسو أو ملبس بقشرة من معدن ثمين"، حيثما وردت في جدول التعريف، الأصناف المؤلفة من حامل من معدن عادي مكسو أو ملبس على أحد وجوهه على الأقل بغطاء من معدن ثمين مثبت باللحام أو بالتصفيح بالحرارة أو بطريقة ميكانيكية أخرى مماثلة. وما لم يُنص على خلاف ذلك، فإن هذا التعبير يشمل أيضا المعادن العادية المطعمة بمعادن ثمينة.

٨- مع مراعاة أحكام الملاحظة ١ - أ) من القسم السادس، إن المنتجات المشمولة بنص البند 71.12 تبند في هذا البند وليس في أي بند آخر من بنود جدول التعريف.

٩- يقصد بعبارة "حلى أو مجوهرات" وفقا لمفهوم البند 71.13:

أ- القطع الصغيرة المستعملة في الزينة الشخصية (مثل الخواتم والأساور والعقود والمشابك والأقراط وسلاسل الساعات وتعاليق الزينة والقلادات ودبابيس أربطة العنق وأزرار الأكمام وكذلك الأنواط الدينية والمداليات وغيرها)؛

ب- الأصناف المعدة للاستعمال الشخصي مما يحمل عادة أو يوضع في الجيب أو في حقيبة اليد (مثل علب السيجار أو السجائر أو التبغ وعلب مساحيق التجميل وأكياس النقود من زرد معدني والسبجات وعلب السكاكر).

يمكن أن تحتوي هذه الأصناف، على سبيل المثال، على لؤلؤ طبيعي أو مستتبت أو أحجار كريمة أو شبه كريمة سواء كانت طبيعية أو تركيبية أو مجددة، أو ذبل السلحفاة أو الصدف أو العاج أو الكهرمان الطبيعي أو المجدد أو الكهرمان الأسود أو المرجان.

١٠- يقصد بعبارة "مصنوعات الصياغة"، وفقا لمفهوم البند 71.14، أصناف الزينة وأدوات المائدة والتواليت والتدخين والأصناف الأخرى للاستعمال في المنازل أو المكاتب أو في الطقوس الدينية.

١١- يقصد بعبارة "حلى الغواية (التقليدية)"، وفقا لمفهوم البند 71.17، الأصناف المماثلة لما هو وارد في الفقرة أ) من الملاحظة ٩- أعلاه (باستثناء الأزرار وغيرها من الأصناف الداخلة في البند 96.06 والأمشاط ومثبتات الشعر وما يماثلها ودبابيس الشعر الداخلة في البند 96.15)، غير المحتوية على لؤلؤ طبيعي أو مستتبت، أو على أحجار كريمة أو شبه كريمة (طبيعية أو تركيبية أو مجددة)، ولا على معادن ثمينة أو معادن مكسوة أو ملبسة بقشرة من معادن ثمينة (إلا إذا كانت هذه الأشياء لا تعدو كونها مجرد لوازم أو زخارف قليلة الأهمية أو مواد طلاء).

## ملاحظات بنود فرعية

- ١- تطبيقا لأحكام البنود الفرعية 7106.10 و 7108.11 و 7110.11 و 7110.21 و 7110.31 و 7110.41، يقصد بعبارتي "مسحوق" و"بشكل مسحوق"، الأصناف التي يمر 90% أو أكثر من وزنها من خلال منخل ذي عيون مقاسها 0.5 مم.
- ٢- من أجل تطبيق أحكام البندين الفرعيين 7110.11 و 7110.19، وبالرغم مما ورد في أحكام الملاحظة ٤ - ب) من هذا الفصل، فإن كلمة "بلاطين" لا تشمل الإيريديوم والأوسميوم والبلاديوم والروديوم والروتينيوم.
- ٣- من أجل تبنييد الخلائط في البنود الفرعية للبند 71.10، فإن كل خليط يجب أن ييند مع المعدن الغالب وزنا على كل واحد من المعادن التالية: البلاطين أو البلاديوم أو الروديوم أو الإيريديوم أو الأوسميوم أو الروتينيوم.